

Distr.
LIMITED

E/CN.4/2003/L.9
8 April 2003

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

الدورة التاسعة والخمسون

البند ٥ من جدول الأعمال

حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي

إسبانيا*، الإمارات العربية المتحدة*، آيرلندا، إيطاليا*، باكستان، البحرين،
بلجيكا، بنغلاديش*، تركيا*، تونس*، الجزائر، الجمهورية العربية السورية،
جنوب أفريقيا، الدانمرك*، زمبابوي، السنغال، السودان، السويد، سويسرا*،
الصين، عمان*، فرنسا، فلسطين*، فنلندا*، فييت نام، قطر*، كوبا،
الكويت*، لبنان*، لكسمبرغ*، ماليزيا، مصر*، المغرب*، المملكة العربية
السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موريتانيا*،
النمسا، هولندا*، اليمن*، اليونان* : مشروع قرار

٢٠٠٣/٠٠٠ - الحالة في فلسطين المحتلة

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما بأحكام المادة الأولى والمادة الخامسة والخمسين منه
اللتين تؤكدان حق الشعوب في تقرير مصيرها، وإذ تعيد تأكيد ضرورة الاحترام الدقيق لمبدأ الامتناع في العلاقات الدولية
عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها، كما هو مفصل في إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية
والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، الذي اعتمده الجمعية العامة في قرارها ٢٦٢٥ (د-٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين
الأول/أكتوبر ١٩٧٠،

* وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وإذ تسترشد أيضا بأحكام المادة ١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،
والمادة ١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اللتين تؤكدان حق جميع الشعوب في تقرير مصيرها،
وإذ تسترشد كذلك بأحكام إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في
حزيران/يونيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/23)، وخاصة الفقرتين ٢ و٣ من الجزء الأول فيما يتعلق بحق جميع
الشعوب في تقرير المصير، وخصوصا تلك التي تخضع للاحتلال الأجنبي،

وإذ تشير إلى قراري الجمعية العامة ١٨١ ألف وباء (د-٢) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧،
و١٩٤ (د-٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، وإلى سائر القرارات التي تؤكد وتحدد حقوق الشعب
الفلسطيني غير القابلة للتصرف، وخاصة حقه في تقرير مصيره،

وإذ تشير أيضا إلى قرارات مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧، و٣٣٨
(١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣، و١٣٩٧ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٢، و١٤٠٢
(٢٠٠٢) المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٢،

وإذ تشير كذلك إلى قراراتها السابقة في هذا الصدد وآخرها القرار ٣/٢٠٠٢ المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢،

وإذ تؤكد من جديد حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة وقراراتها
وإعلاناتها ذات الصلة، وأحكام العهود والمواثيق الدولية المتعلقة بحق تقرير المصير كمبدأ دولي وحق لجميع شعوب العالم
وكقاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي، وهو شرط أساسي للتوصل إلى سلام عادل ودائم وشامل في منطقة الشرق
الأوسط،

١ - تؤكد من جديد حق الشعب الفلسطيني الثابت والدائم وغير المشروط في تقرير المصير، بما في
ذلك حقه في إقامة دولته الفلسطينية المستقلة ذات السيادة، وتتطلع إلى إعمال هذا الحق في أقرب وقت؛

٢ - ترحو من الأمين العام أن يحيل هذا القرار إلى حكومة إسرائيل وإلى جميع الحكومات الأخرى وأن
ينشره على أوسع نطاق ممكن، وأن يوفر للجنة حقوق الإنسان قبل انعقاد دورتها الستين جميع المعلومات المتصلة
بتنفيذ حكومة إسرائيل لهذا القرار؛

٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الستين البند المعنون "حق الشعوب في تقرير
المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي"، وأن تنظر في
الحالة في فلسطين المحتلة في إطار هذا البند من جدول الأعمال باعتبارها مسألة ذات أولوية عالية.